المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــــول

مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94

المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

رئيس اللجنة

عثمان الطرمونية

مقرر اللجنة

أبوبكر عبيد

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**

السنة التشريعية **2023 – 2024**

- **دورة أبريل 2024-**

فهرس التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- كلمة تقديمية للسيد الوزير حول مشروع القانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات الحضور.

ورقـــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار عثمان الطرمونية
- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار ابوبكر عبيد
- **مساعدة مقرر اللجنة:** مـــريـــم الهلـوانـي
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 30 يناير 2024**
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 23 أبريل 2024**
- **عدد الاجتماعات: 01**
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع.**
- **عدد ساعات العمل:** ساعتان.
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون يوم الثلاثاء 23 أبريل 2024 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية وذلك برئاسة المستشار السيد عثمان الطرمونية رئيس اللجنة، وبحضور السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة، الذي تفضل بتقديم عرض حول مشروع القانون رقم 56.23 السالف الذكر أبرز من خلاله أن هذا المشروع يندرج في إطار الالتزام بالتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2022، والتي دعت إلى تنزيل ميثاق الاستثمار بما يقوي من جاذبية

المغرب للاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، والقضاء على العراقيل التي لاتزال تحول دون تحقيق الاستثمار الوطني للإقلاع الحقيقي على جميع المستويات.

وأفاد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تحقيق الملاءمة مع كل من مقتضيات القانون رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار ونصوصه التطبيقية التي تنص على نظام دعم من أجل تشجيع الاستثمار وفقا لمعايير محددة بنص تنظيمي، ومنح استثمارية إضافية، وكذا انسجاما مع أحكام القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بإصلاح النظام الجبائي.

كما أوضح أن الهدف الأساسي من مشروع هذا القانون يتجلى في نسخ مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي التي تنص على ان الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون حصرية، ولايمكن الجمع بينها وبين أي امتياز إضافي ينص عليه قانون آخر في مجال تشجيع الاستثمار.

وأفصح -في نفس السياق- على أن مشروع هذا القانون سيمكن المشاريع المقامة في مناطق التسريع الصناعي من الاستفادة من مختلف منافع آليات الدعم التي يوفرها ميثاق الاستثمار، وكذلك الرفع من عدد المشاريع المقامة بالمناطق الصناعية، سيما وأن عدم الجمع بين هذه المنافع وفقا لما تحدده المادة 43 من القانون رقم 19.94 كان يؤدي

بالرأسمال الموجه للاستثمار في مشاريع التسريع الصناعي للبحث عن موطئ قدم في دول أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل مناقشة مشروع هذا القانون أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية هذا المقتضى التشريعي الذي يأتي في سياق مواكبة الاستثمار الصناعي، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة، وانسجاما وملاءمة مع أهداف القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، بهدف تحسين مناخ الأعمال وتيسير عملية الاستثمار عبر سن إجراءات تحفيزية تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية من أجل جعل المملكة المغربية وجهة استثمارية، ذات جاذبية إقليميا ودوليا، ومساهمة في الإقلاع الاقتصادي.

وعقب ذلك، تم التطرق إلى المجهودات المبذولة معززة بالنتائج والإحصائيات المحققة، والمتمثلة في تعزيز معظم جهات المملكة بمناطق صناعية تساهم في خلق فرص

للمغرب في تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي، تلك المجهودات التي لازالت -حسب رأي السيدات والسادة المستشارين- تواجه مجموعة من التحديات تؤثر على التطور والنمو الاقتصادي المستدام من بينها نقص التمويل والاستثمار الكافي فيما يتعلق بتوفير الخدمات الضرورية واللازمة لتعزيز جاذبية البنيات التحتية الحالية، ونقص في التكوين والمؤهلات الكافية مما يتعين معه العمل على تعزيز التعليم الفني والتدريب المهني لضمان تأهيل يد عاملة ذات جودة عالية تلبي حاجيات سوق الشغل، وكذا مواجهة التحديات البيئية وتأثيرها على الموارد الطبيعية التي تستدعي خلق مناطق تسريع صناعي من الجيل الجديد تأخذ المعطى البيئي بعين الاعتبار ضمن مشاريعها المبرمجة، مع التأكيد من جهة أخرى على أهمية العمل بشراكة مع القطاع الخاص لتعزيز البنية التحتية التكنولوجية والابتكار.

كما نبه السيدات والسادة المستشارون إلى كون ميثاق الاستثمار الجديد الذي عزز من فرص خلق بيئة حاضنة للنمو الاقتصادي، يعرف تنزيل مقتضياته عددا من الإكراهات والتحديات أمام المستثمرين يتجلى أهمها في صعوبة فهم وتطبيق تلك المقتضيات أمام المستثمرين الأجانب على وجه التحديد، علاوة على تبسيط المساطر

الإدارية حتى لاتشكل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية عائقا أمام تنفيذ ميثاق الاستثمار.

وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في الرفع وتحسين جاذبية الاستثمار وجلب المستثمرين كما هو الشأن بالنسبة لسنغافورة، الصين، الإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية على سبيل المثال لا الحصر.

كما تمت الإشارة إلى أهمية حصر التحفيزات الموجهة للاستثمار الخاص بشقيها في حق المستثمرين المغاربة فقط، سواء تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بمناطق التسريع الصناعي أو بالقانون – الإطار الذي يعد بمثابة ميثاق الاستثمار، وذلك جريا على ماهو معمول به في عدد من التجارب الدولية الرائدة، مع الإبقاء على التحفيزات الجبائية لفائدة المستثمر الأجنبي.

فيما ذهب البعض إلى عدم الجمع بين الامتيازات والتحفيزات الجبائية باستثناء قطاع التعمير، مع مايستدعيه ذلك من ضبط المعايير المحددة بنص تنظيمي مقابل الاستفادة من المنح المقدمة لفائدة المشاريع الاستثمارية.

كما تمت الدعوة إلى أهمية ضبط وتحديد آليات التتبع والمراقبة أملا في تحقيق عملية الدعم والتحفيز الأهداف المرجوة من استراتيجية التسريع الصناعي الهادفة

أساسا إلى إحداث مناصب شغل مستدامة وذات قيمة وجودة عالية أو غيرها من الشروط والمعايير المحددة لأهداف المشاريع الاستثمارية.

وقد استرعى انتباه السيدات والسادة المستشارين عدم وضوح أحد مبررات الجمع بين منح الاستثمار ومنافع آليات الدعم التي يوفرها ميثاق الاستثمار الجديد، سيما المرتبطة بانخفاض منافع المناطق الصناعية بشكل كبير منذ المصادقة على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

وحرصا منهم على تحقيق العدالة المجالية لتوطين المشاريع الاستثمارية، أو إحداث مناطق التسريع الصناعي، دون أي استثناء أو إقصاء، أبدى السيدات والسادة المستشارون عددا من الملاحظات ذات اهتمام مشترك بين عدد من المناطق بالمملكة كما هو الشأن بالنسبة لأقاليم سطات وتاونات هذه الأخيرة التي يجهل حسب المتدخلين مصير عدد من المشاريع المبرمجة لإحداث منطقة صناعية بها.

وفي نفس السياق، تم لفت الانتباه إلى استثناء المناطق الجنوبية بالمملكة المغربية من إنشاء مناطق التسريع الصناعي، مشددين على ضرورة إيلاء الحكومة لمزيد من الاهتمام لهذا الموضوع، كما تم التشديد على ضرورة سن تحفيزات ومنح ترابية خاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

ومن جهة أخرى، استحضر النقاش مناطق الجنوب الشرقي التي تم إقصاءها من إحداث مناطق صناعية بموجب شرط محدد في رقم معاملات 50 مليون درهم للمقاولات الناشئة، مع مايستوجبه هذا المعطى من بذل مزيد من الجهود لتأهيل هذه المناطق لتستجيب لانتظارات الساكنة وامتصاص البطالة وخلق فرص للشغل وذلك بتوطين مشاريع استثمارية من قبيل "مراكز النداء" على سبيل المثال لا الحصر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، تقدم السيد الوزير بالشكر إلى السيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي خلال مناقشة مشروع هذا القانون، وأوضح أن المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية تم التنصيص على مقتضياتها وقواعدها المنظمة بميثاق الاستثمار الجديد، لاسيما المادة الثانية منه التي لاتميز بين المشاريع حسب جنسيتها علما بأن هذا القانون سبق وأن كان موضوع نقاش مستفيض بالمؤسسة التشريعية، ماجعل هذه المقتضيات بمثابة قاعدة صلبة تكرس عدم التمييز بين المستثمرين حسب جنسيتهم.

كما سجل السيد الوزير عدم حصول أي تراجع عن غايات وأهداف ميثاق الاستثمار، بل تم العمل على تعزيز الشق المرتبط بتحفيز المستثمرين ذات طابع جبائي على وجه الخصوص، والتي تم إقرارها بموجب قانون المالية إلى جانب المنح الترابية التي أصبحت مؤطرة بالقانون بدل حصرها من قبل ضمن اختصاص صندوق التنمية الصناعية، مما استوجب فسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 بغرض تخويل المشاريع الاستثمارية إمكانية الجمع بين المنافع الممنوحة بموجب هذا القانون، والمنافع المقررة في نصوص تشريعية أخرى ذات صلة بتشجيع وتحفيز الاستثمار.

وبناء على كل هذا، خلص السيد الوزير إلى عدم تسجيل أي تراجع عن توجهات الميثاق بل الهدف من مشروع هذا القانون يكمن في تحقيق الملاءمة بين القانون -الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، والقانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي شريطة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتنزيلها على أرض الواقع، وتقدم التحفيزات والمنح على شكل دفوعات وبشكل تدريجي داخل آجال محددة ومضبوطة حسب طبيعة التمويل من طرف مؤسسات الائتمان (الأبناك).

أما فيما يتعلق بآليات التتبع والمراقبة، أفاد السيد الوزير أنها ترتهن إلى مدى الالتزام بتنفيذ المشاريع في إطار احترام تام للمعايير والشروط المحددة وفقا للقانون داخل آجال سيتم إقرارها بناء على طبيعة الاتفاق المبرم مع صاحب المشروع.

ومن جانب آخر، استعرض السيد الوزير أهم مناطق التسريع الصناعي من الجيل الجديد، والتي بلغ عددها (13) منطقة صناعية على امتداد مناطق نموذجية تتوفر على جميع المرافق والخدمات الحديثة ذات معايير بجودة عالية، وأورد أن الوزارة بصدد إنجاز 152 منطقة صناعية بعد إتمام عملية الرصد والتتبع والتحيين، لجعل هذه المناطق تواكب توجهات بلادنا نحو الرفع من قيمة وحجم الإنتاجية مع احترام معايير التأثير البيئي، وكذا تقوية مجال التكوين بناء على الكفاءات والمهارات المهنية.

كما أكد في نفس الموضوع، أن هذه المناطق الصناعية ستشمل مجمل أقاليم المملكة، املا في تغطية باقي الأقاليم بجيل جديد مستقبلا، يضاهي بعض النماذج الدولية الرائدة كالمكسيك، كوريا الجنوبية، الصين، الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة على سبيل المثال، وأضاف أن هذه المبادرة تندرج ضمن استراتيجية صناعية جديدة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.

وبخصوص غياب مناطق للتسريع الصناعي بالأقاليم الجنوبية للمملكة، أورد السيد الوزير أن إحداث هذه المناطق لايقتصر على الامتيازات الضريبية أو الجمركية فحسب، بل يقتضي التوفر على معايير وشروط محددة ودقيقة أهمها توجيه نحو 80% من الإنتاج للتصدير نحو الخارج، وأعرب عن مشاطرته رأي السيدات والسادة المستشارين بإنجاز مناطق تسريع صناعي بتلك الأقاليم لكن صعوبة تحقيق تلك المعايير المنصوص عليها في القانون يحول دون ذلك.

أما بخصوص المقاولات الصغرى والمتوسطة، كشف السيد الوزير عن عزم الوزارة للمضي قدما نحو تأهيلها وجعلها تواكب المقتضيات الجديدة المرتبطة بميثاق الاستثمار، أو بالقانون المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، معلنا أن المرسوم الخاص بهذا الموضوع، قيد الدرس والنقاش بتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالمالية من أجل بحث الصيغة المناسبة لتقديم التحفيزات والامتيازات لهذه المقاولات في أفق تنزيل باقي المراسيم التطبيقية لميثاق الاستثمار بشكل كامل.

وبالنسبة للنقاش الذي أثير حول استثناء المناطق الجنوبية الشرقية من الاستفادة من توطين مشاريع استثمارية وإحداث مناطق صناعية، أوضح السيد الوزير أن عدم إمكانية بعض المقاولات من الحفاظ على استدامة مناصب الشغل وامتصاص البطالة

داخل هذه المناطق يحول دون المجازفة بهكذا مشاريع، متوعدا بانكباب الوزارة على تقعيد مشاريع في المستقبل القريب بعد تنسيق مع الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي من أجل تأهيل البنية التحتية الرقمية لتوطين مشاريع استثمارية وتوفير الإمكانيات اللازمة خاصة بمناطق الجنوب الشرقي للمملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القطاعات الإنتاجية، وعند عرض المادة الفريدة بمشروع قانون **رقم 56.23 بسنخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي** خلال نفس الاجتماع على التصويت، وافقت عليها وعلى المشروع قانون برمته بدون تعديل **بالإجماع**.

مساعدة مقرر اللجنة

مريم الملواني

كلمة تقديمية للسيد الوزير

تَقْدِيم

مَشْرُوع قَانُون رَقْم 56.23 بِنَسْخِ المَادَّةِ 43 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعَلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ

مَجْلِسُ المُسْتَشارِين

لَجْنةُ القِطاعَات الإنْتاجِيَّة

23 أبْرِيل 2024

الفهرس

I. السِّيَاقُ العَامُّ

II. الهَدَف والمُحْتَوى

التوجيهات السامية لصاحب الجلالة

"....وننتظر أن يعطي الميثاق الوطني للاستثمار، دفعة ملموسة، على مستوى جاذبية المغرب للاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية.

وهو ما يتطلب رفع العراقيل، التي لاتزال تحول دون تحقيق الاستثمار الوطني لإقلاع حقيقي، على جميع المستويات...."

خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة 14 أكتوبر 2022

مَشْرُوعُ قَانُونِ رَقْمِ 56.23 بِنَسْخِ المَادَّةِ 43 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعَلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ

I. السِّيَاقُ العَام

تم بموجب القَانُون-اَلْإِطَارِ رَقْمِ 03.22 بِمَثَابَةِ مِيثَاقِ الاِسْتِثْمَارِ، تَحْدِيثُ جَمِيعِ أَنْظِمَةِ الدَّعْمِ المُتَعَلِّقَةِ بِالاِسْتِثْمَارِ، سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَاوَلَاتِ المَغْرِبِيَّةِ أَو الأَجْنَبِيَّةِ، حَيْثُ نَصَّ ضِمْنَ مُقْتَضَيَاتِهِ عَلَى **نِظَامِ دَعْمٍ مِنْ أَجْلِ تَشْجِيعِ اَلاِسْتِثْمَارِ** يَتَمَثَّلُ فِي **مِنَحِ اِسْتِثْمَارٍ مُشْتَرَكَةٍ** لِفَائِدَةِ مَشَارِيعِ الإِسْتِثْمَارِ وَفْقًا لِمَعَايِيرَ مُحَدَّدَةٍ بِنَصٍّ تَنْظِيمِيٍّ، **وَمِنَحِ اِسْتِثْمَارٍ إِضَافِيَّةٍ : "مِنْحَةٍ تُرَابِيَّةٍ "** لِمَشَارِيعِ الاِسْتِثْمَارِ المُنْجَزَةِ بِالجِهَةِ أَوْ الأَقَالِيمِ أَوْ العَمَالَاتِ وَ **"مِنَحٍ قِطَاعِيَّةٍ"** تُمْنَحُ لِفَائِدَةِ المَشَارِيعِ الاِسْتِثْمَارِيَّةِ المُنْجَزَةِ فِي قِطَاعَاتِ الأَنْشِطَةِ ذَاتِ الأَوْلَوِيَّةِ.

كَمَا تَمَّ بِمُقْتَضَى قَانُونِ المَالِيَّةِ نَسْخ المَادَّة 165 مِنَ المُدَوَّنَة العَامَّة لِلضَّرَائِب، الَّتِي كَانَتْ تَنُصُّ فِي البُنْدِ الأَوَّلِ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الاِمْتِيَازَاتِ المُخَوَّلَةِ لِلمُنْشَآتِ المُقَامَةِ فِي مَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِي وَبَيْنَ أَيِّ امْتِيَازٍ آخَرَ مُقَرَّرٍ بِأَحْكَامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالتَشْجِيعِ عَلَى الاسْتِثْمَارِ.

كَمَا نَصَّ القَانُونُ-اَلْإِطَار رَقْم 69.19 المُتَعَلِّقَ بِإِصْلَاحِ النِّظَامِ الجِبَائِي الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ اَلدَّوْلَةَ تَسْهَرُ فِي المَجَالِ الجِبَائِي عَلَى تَرْشِيدِ التَّحْفِيزَاتِ الجِبَائِيَّةِ بِالنَّظَرِ لِأَثَرِهَا الاجْتِمَاعِيِّ وَالاِقْتِصَادِيِّ، وَلِلْأَوْلَوِيَّاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ 2 مِنْ هَذَا القَانُونِ، بِمَا فِي ذَلِكَ **تَشْجِيعُ اَلاِسْتِثْمَارِ المُنْتِجِ لِلْقِيمَةِ المُضَافَةِ وَالمُحْدِثِ لِفُرَصِ الشُّغْلِ ذَاتِ جَوْدَةٍ .**

غَيْرَ أَنَّ مُقْتَضَيَاتِ المَادَّةِ 43 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعَلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ **لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَنَافِعِ المَمْنُوحَةِ بِمُوجَبِ هَذَا القَانُونِ وَبَيْنَ أَيِّ مَنَافِعَ أُخْرَى مُقَرَّرَةٍ فِي نُصُوصٍ تَشْرِيعِيَّةٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْجِيعِ عَلَى الاِسْتِثْمَارِ**، حَيْثُ أَصْبَحَت مُقْتَضَيَاتُ هَذِهِ اَلْمَادَّةِ **مُتَجَاوَزَةً وَغَيْرَ ذَاتِ مَوْضُوعٍ** نَظَرًا لِلاِعْتِبَارَاتِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

مَشْرُوعُ قَانُونِ رَقْمِ 56.23 بِنَسخِ المَادَّةِ 43 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ

II. الهَدَف والمُحْتَوى

الهَدَف

اسْتِفَادَةُ المَشَارِيعِ المُقَامَةِ فِي مَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ مِنْ مَنافِعِ آلِيَّاتِ الدَّعْمِ اَلَّتِي يُوَفِّرُهَا مِيثَاقُ الاِسْتِثْمَارِ الجَدِيدِ . وَبِذَلِكَ ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ اَلْجَمْعِ بَيْنَ مِنَحِ اَلاِسْتِثْمَارِ يُمْكِنُ تَبْرِيرُهَا بِمَا يَلِي :

- عَدَدٌ مُهِمٌّ مِنَ المَشَارِيعِ المُقَرَّرِ إِقَامَتُهَا فِي مَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ تَسْتَهْدِفُ الاِسْتِفَادَةَ مِنَ المَنَافِعَ اَلَّتِي يَمْنَحُهَا مِيثَاقُ الاِسْتِثْمَارِ، وَعَدَمِ الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ المَنَافِعِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحُولَ دُونَ إِقَامَةِ هَذِهِ المَشَارِيعِ فِي المَغْرِبِ ؛
- إِمْكَانِيَّةُ اَلْجَمْعِ بَيْنَ اَلْمَنَافِعِ فِي إِطَارِ صُنْدُوقِ تَنْمِيَةِ اَلاِسْتِثْمَارِ سَابِقًا ؛
- المَنَافِعُ الَّتِي يَنُصُّ عَلَيْهَا المِيثَاقُ الجَدِيدُ للاسْتِثْمَارِ وَتِلْكَ المُتَعَلِّقَةِ بِوَضْعِ مِنْطَقَةِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ هِيَ ذَاتُ طَبِيعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ (مِنْحَة اِسْتِثْمَارٍ وَمِيزَة ضَرِيبِيَّة) ؛
- المَنَافِعِ المُرْتَبِطَةِ بِوَضْعِ مِنْطَقَةِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ قَدْ اِنْخَفَضَتْ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ مُنْذُ تَارِيخِ المُصَادَقَةِ عَلَى القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعَلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ .

المُحْتَوَى

يَنُصُّ مَشْرُوعُ هَذَا اَلْقَانُونِ، فِي مَادَّتِهِ الفَرِيدَةِ، على نَسْخِ مُقْتَضَيَاتِ المَادَّةِ 43 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 19.94 المُتَعَلِّقَ بِمَنَاطِقِ التَّسْرِيعِ الصِّنَاعِيِّ، وَذَلِكَ قَصْدَ تَحْقِيقِ المُلَاءَمَةِ مَعَ مُقْتَضَيَاتِ القَانُونِ-الإِطَارِ رَقْمِ 03.22 بِمَثَابَةِ مِيثَاقِ اَلاِسْتِثْمَارِ وَالقَانُونِ-الإِطَارِ رَقْمِ 69.19 المُتَعَلِّقِ بِالإِصْلَاحِ الجِبَائِي .

شكرا على انتباهكم

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⴰⵔⵜ

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.23

بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94

المتعلق بمناطق التسريع الصناعي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.23
بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94
المتعلق بمناطق التسريع الصناعي

مادة فريدة

تنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إثبـات الحضـور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2023-2024
دورة أبريل: 2024
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 أبريل 2024 بعد الجلسة العامة
على الساعة: 18 — التاسعة مساء

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفيلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية	اعتذر
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد بافيه	مجموعة العدالة والتنمية	
المصطفى الدامي	" " "	
علوي لبنى	UNTM	
سعاد مسعود الحداد	PAM	
الحسين ازلماضي	CDT	
المصطفى بيدالله	الفريق الحركي	
خالد السطي	UNTM	
الدريس عبدالرحمان	الكرسي الشعبية	